مجلة جامعة البعث

للعلوم الانسانية

مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 38 . العدد 5

1437 هـ . 2016 م

منـزلة التّعليل النّـحويّ من التّعليل الأصوليّ

أدهم محمد علي حموية

ملخّص:

يُعدّ موضوع العلل في علم النحو أبرز الموضوعات اتصالاً بالأصول المنهجية للدرس النحوي، وأسبقها ظهورًا، وفيه تتجلى قدرات النحويين وأساليبهم في بحث الظواهر النحوية وتحليلها متأثرين بالمنهج الأصولي الذي نحا منحى عقليًّا في البحث عن العلل المرتبطة بالحقائق الكلية للشريعة والعقيدة، ولمّا نُوظر النحو بالمنطق استزاد النحويون من هذا المنهج الأصولي؛ بشقّيه الكلامي والفقهي، فصاغوا وفقه المنهج النحوي؛ ليضعوا نحوًا عقليًّا عربيًّا صِرفًا يُبيّن الأسباب العقلية للقواعد النحوية والأوضاع اللغوية وفق منهج يتفق وطبيعةَ منهجية التفكير الإسلامية، بعيدًا عن النحو العقلي المُجتلب، أي المنطق اليوناني، ومن خلال هذه الفكرة يُحاول الباحث إثبات براءة النحو العربي من التأثر بعلوم الأوائل.

The Rank of Grammatical Cause in a Comparison with Fundamentalist Cause

Abstract:

The subject of cause in grammar is considered to be the subject most connected to methodical principles of grammar study and the earliest subject to emerge, from which emerged the grammarians' capabilities and ways of studying and analyzing the phenomena of grammar.

The grammarians were affected by the fundamentalist method which followed an intellectual approach in looking for causes related to general facts concerning Islamic Religion.

When grammar was argued with logic, grammarians intensified this fundamentalist method both theologically and jurisprudentially; therefore they formed the grammatical method according to the fundamentalist method far from the logical method; as a result they formed a mere Arabic intellectual grammar which has been able to demonstrate intellectual causes for grammar rules and linguistic situations according to a method which suits the Islamic Thinking Method far away from foreign intellectual grammar, I.e. Greek Logic.

مقدّمة:

لمّا كان من طبيعة العقل البشري السؤال عن الأسباب الكامنة وراء أي ظاهرة؛ ليُفسّرها ويعرف أحكامها، فمن البديهي أن يستلزم التعليمُ سؤالَ المُتعلِّم مُعلِّمَهُ: "لِمَ كَانَ ذَا؟"، فيكون الجواب ما يكون، مُعلِّلاً الحُكم، ومُفسِّرًا اختياره من دون غيره من الأحكام، فالنفوس "تأنس بثبوت الحُكم لعلة، فلا ينبغي أن يزول ذلك الأُنس"[1]، وهذا ما تشترك فيه العلوم كلها، فلا يختصّ ببعضها من دون بعض.

ويُعدّ موضوع العلل[2] في علم النحو أبرز الموضوعات اتصالاً بالأصول المنهجية للدرس النحوي، وأسبقها ظهورًا، وأكثرها تغلغلاً في أنسجة النظرية النحوية العربية، وفيه تبرز خصائص التفكير النحوي، وتتجلى قدرات النحويين وأساليبهم في بحث الظواهر النحوية وتحليلها، فإذا ما كان النحو قياسًا يُتَّبَعُ، فإن التعليل قوامه أولاً وآخرًا؛ لأن العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه هي المسوِّغة للحُكم.

ونلمح هذا السبق للتعليل في غير ما خبرٍ مما يحكي بداية الاضطرار إلى عصمة الألسن، وأمثلُها خبرُ الأعرابي الذي أُقرئ قوله ﷻ: ﴿أَنَّ اللهَ بَرِيْءٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ ورَسُوْلُه﴾ [التوبة 3]، بجرّ (رسوله)[3]، ففي هذا الخبر تبرز مظاهر: صيانة القرآن الكريم، وإرادة التعلُّم، وتلقائية التعليل، والرضا بالحُكم أو رفضُه.

وإذ كان بعض علوم الدين التي نشأت في المجتمع العربي بعد الإسلام قد نحا منحى عقليًّا في البحث عن العلل المرتبطة بالحقائق الكلية للكون والخلق والوحدانية وما إليها، كان من الطبيعي أن يؤثر هذا الاتجاه في مختلف أنواع البحث، ولما كانت اللغة

---

(1) الكليات 1069.

(2) للنحويين عدة تعبيرات في تعريف العلة والتعليل؛ أبرزها:

- قول د. مازن المبارك في العلة إنها "الوصف الذي يكون مظنة الحكمة في اتخاذ الحُكم، أو بعبارة أوضح: هي الأمر الذي يزعم النحويون أن العرب لاحظته حين اختارت في كلامها وجهًا مُعيَّنًا من التعبير والصياغة". النحو العربي؛ العلة النحوية نشأتها وتطورها 90.
- وقول د. حسن الملخ في التعليل إنه "تفسير اقتراني بين علة الإعراب أو البناء على الإطلاق وعلى الخصوص، وفق أصوله العامة". نظرية التعليل في النحو العربي بين القدماء والمحدثين 29.

(3) نزهة الألباء في طبقات الأدباء 19.

وعلومها وثيقة الصلة بعلوم الدين؛ لكونها وسيلتها، كان لا بدّ للنحويين من أن يهتموا لأمر العلة، ويتأثروا بعلل غيرهم.

فما أوجه الصلة بين التعليل النحوي والتعليل الأصولي؟

ربما ينبغي لنا بدايةً تحرّي الإجابة عن هذا السؤال خارج إطار الفكر الإسلامي بعامة؛ إذ كان ـــ وما يزال ـــ يُواجه خصمًا عتيدًا ذا منهجية متكاملة هو المنطق اليوناني، على الأقل في نظر من يرونه كذلك؛ أي بعض المستشرقين والباحثين العرب المُحدثين[1]؛ ممن لا يفتؤون يدّعون تأثُّر الفكر الإسلامي منذ نشأته بهذا المنطق اليوناني، ويتمحّلون كل حجة لجعل هذا التأثر حتمًا، متغافلين عن حقيقة أن المنطق لم يعدُ أن يكون تقنينًا لآليات التفكير المشتركة بين البشر، أي إنه لا يضفي على تفكير قوم ما يميزه من تفكير آخرين، وإنما يجمع هذه الآليات، ثم يُفاضل بينها من حيث تقديمه ما يفيد اليقين منها على غيره بما يُناسب طبيعة التفكير اليونانية، في حين أن طبيعة تفكير أُخرى ستُقدّم من هذه الآليات ما يُناسبها، وهكذا، فكلّ تفكير إنساني يجد له قانونًا في هذا المنطق يصفه، لا يتّبعه، كما يُخيّل إلى كلٍّ مُنتقِص من أيّ تفكير إلا التفكير اليوناني.

وفاقًا هذه المقدمة قد يكون من الأفضل ـــ للإجابة عن السؤال المتقدم ـــ الكلام على مبدأ العلية في المنطق؛ تمهيدًا لتحديد مكانة التعليل الإسلامي بعامة، والنحوي بخاصة، من آليات التعليل المشتركة بين البشر، فقد نُقل عن أرسطو أنه جعل العلل أربعًا[2]:

---

(1) من المستشرقين: الهولندي كيس فرستيغ في كتابه (عناصر يونانية في التفكير اللغوي عند العرب)، وقد تناوله، فترجم فصولاً منه، وعلّق عليها؛ د. محيي الدين محسب في كتابه (الفكر اللغوي بين اليونان والعرب).

ومن العرب: د. علي أبي المكارم في كتابه (تقويم الفكر النحوي)، فإنه؛ وإن كان يُشير إلى سلامة النحو في نشأته من التأثير اليوناني، يُصرّح بأن هذا التأثير ظهر على أيدي تلامذة الخليل، ثم يسوق كلامه في إثبات هذه الفكرة.

ويُنظر بحث د. عبد الرحمن الحاج صالح؛ (النحو العربي ومنطق أرسطو)، فقد كان سردًا تاريخيًّا لمواقف بعض المستشرقين والباحثين العرب المُحدثين من هذه المسألة؛ مسألة تأثر النحو العربي بالمنطق اليوناني.

(2) يُنظر: الملل والنحل 1: 514، والمباحث المشرقية 1: 458، والمعجم الفلسفي 2: 96.

- مادية، هي كمنزلة الخشب من السرير.
- صورية، هي شكل السرير.
- فاعلية، هي التي أوجدت السرير.
- غائية، هي التي من أجلها وُجد السرير.

المادية والصورية علتان ذاتيتان للشيء؛ إذ يتكون منهما ويُعلم بهما، والفاعلية والغائية علتان غير ذاتيتين له؛ لأن الفاعل هو من أوجده، والغاية هي الغرض من إيجاده.

قال الزركشي: "واعلم أن العلة الغائية أقوى من الجميع؛ لأنها حال كونها ذهنية علة العلل، وحال كونها خارجية معلولة العلل، فقد حصل لها العلاقتان"[1].

"وقد عالج أرسطو العلية؛ لا على أنها فقط مبدأ أو مشكلة طبيعية أو ميتافيزيقية، بل أيضًا على اعتبار أنها قانون عقلي منطقي، تستند عليه أبحاث المنطق جميعًا"[2]، "فالاستدلال بهذه العلل يُنتج برهانًا صادقًا إذا اعتمد على مقدمات يقينية مؤدية للعلم، أما إذا اعتمد على مقدمات ظنية فإنه يؤدي لما يُسمى بـ(الأغاليط) أو (السفسطة)"[3]، "ثم ما لبث المنهج الأرسطي عند شرّاحه اليونان ـــ ثم عند نظرائهم في العالم الإسلامي ـــ أن جعل العلة الغائية أهم أنواع العلل الأرسطية، وأكثرها شيوعًا، وأجدرها بالبحث عنها، والقبض على عناصرها، ومن ثم فقد اتصف التعليل في المنهج المنطقي بصفتين جوهريتين: الضرورية والغائية"[4]؛ إلا أن مفكري الإسلام؛ أي الأصوليين ـــ ولا سيما المتكلمون ـــ أنكروا العلية الأرسطية، وهاجموها، لتعارُضها مع إثبات المعجزات الدينية[5]، ومن ثم لم تتصف العلة في الفكر الإسلامي بالضرورة والغاية:

- فالضرورة في العلة الأرسطية تصير عادة ذهنية في العلة الإسلامية، قال الغزالي: "الاقتران بين ما يُعتقد في العادة سببًا، وبين ما يُعتقد مسبّبًا، ليس

---

(1) البحر المحيط للزركشي 2: 199.

(2) مناهج البحث عند مفكري الإسلام 155.

(3) أصول النحو العربي لمحمد عيد 113.

(4) تقويم الفكر النحوي 136.

(5) يُنظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام 155.

ضروريًّا عندنا"[1]، والممكنات "يجوز أن تقع، ويجوز ألا تقع، واستمرار العادة بها مرة بعد أخرى، يرسخ في أذهاننا جريانها على وفق العادة الماضية ترسيخًا لا تنفك عنه"[2].

- والغاية في العلة الأرسطية تصير حكمة الشارع في العلة الإسلامية، قال الغزالي: "إن القوة البشرية تضعف عن درك وجوه الحكمة"[3]، صحيح أن كليهما ــ أي الغاية والحكمة ــ يُجيبان عن السؤال: لِمَ؟ ولكن بينهما فرقًا في أن إجابة الأولى لا بد لها من أن تكون يقينية، في حين أن الثانية ظنية.

أي إن العلة الغائية غير مُعترَف بها؛ "لأنها تتكلم أكثر ما تتكلم عن أمور غيبية لا سبيل إلى اختبار صدقها أو كذبها"[4]، ومن ثم رَفَضَ بعضُ الأصوليين استعمال لفظ (العلة)، واستعملوا لفظ (السبب)، وهما متغايران لديهم[5]؛ وإن كانا مترادفين لدى الفلاسفة[6]، وقد قال ابن منظور: "هذا علة لهذا؛ أي سببٌ"[7]، فيُراد[8]:

- بالعلة المُؤثِّر، أو ما يُثبت به الحُكم.
- وبالسبب ما يُفضي إلى الشيء في الجملة، أو ما يكون باعثًا عليه، أو ما يُتوصل به إلى الحُكم من غير أن يُثبت به.

---

(1) تهافت الفلاسفة 239.

(2) تهافت الفلاسفة 245.

(3) تهافت الفلاسفة 104.

(4) اللغة بين المعيارية والوصفية 51.

(5) في كتابه: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين [103]، عرض د. عبد الحكيم السعدي فصلاً للحديث عن عن الفرق بين العلة وبين ما هو قريب منها؛ أي: الحكم، والسبب، والعلامة، والشرط، وقد أوفى فيه بالمراد.

(6) يُنظر: الكليات 797.

(7) لسان العرب (علل).

(8) يُنظر: المعجم الفلسفي 2: 96.

التعليل النحوي ومنزلته من التعليل الأصولي..

بناءً على ما سبق يتلمّس هذا البحث مرجعيته في قولة ابن جني /392ه/: "اعلم أن علل النحويين ـــ وأعني بذلك حذّاقهم المتقنين، لا ألفافهم المستضعفين ـــ أقرب إلى علل المتكلمين منها إلى علل المتفقهين"[1]، هذه القولة التي يظهر للباحث أن أبا الفتح رام من تصنيف (خصائصه) تأكيدها في عصر النقاش الصدامي للصلة بين النحو العربي والمنطق اليوناني، متجلّيًا في أبرز مظاهره؛ المناظرة التي جرت بين السيرافي ومتى بن يونس في المفاضلة بين النحو والمنطق[2]، وإذ لطالما نُوظر النحو بالمنطق ـــ ولكل منهما أدلته المنهجية الخاصة به والمتناسبة مع اللغة التي صدر عنها ـــ آثر النحويون الالتجاء إلى المنهج الأصولي ـــ بشقّيه: الكلامي، والفقهي ـــ ليصوغوا وفقه المنهج النحوي بعيدًا عن المنهج المنطقي، فحاولوا صوغ نحو عقلي عربي صِرف يُبين الأسباب العقلية للقواعد النحوية والأوضاع اللغوية وفق منهج يتفق وطبيعةَ منهجية التفكير الإسلامية، بعيدًا عن النحو العقلي المُجتلب، أي المنطق اليوناني.

وعودًا إلى تفريق بعض الأصوليين بين العلة والسبب، نرى ابن جني راعى هذه القسمة تمامًا حين لفَّق العلة النحوية من العلتين الكلامية والفقهية (الأصولية)؛ إذ جعلها تتوسّطهما[3]؛ ليُحدِّد أتفرض نفسها على العقل أم لا؟

- فأخذ من العلة الكلامية احتكامها إلى الحسّ وارتباطها بعالم الشهادة في سبيل إثبات ما للشاهد للغائب.
- وأخذ من العلة الفقهية احتكامها إلى ظنّ القائس أو المجتهد ممن قد يُصيب أو يُخطئ في بيان مقاصد الشريعة مما لا نصّ عليه؛ لارتباطها بعالم الغيب.

ومن ثم حكم بأنها ـــ أي العلة النحوية ـــ تنقسم إلى: ما كان موجبًا لمعلوله فيُسمى (علة)، وما كان مجوزًا له فيُسمى (سببًا)[4]:

---

(1) الخصائص 1: 48.

(2) يُنظر: الإمتاع والمؤانسة 1: 108.

(3) يُنظر: الخصائص 1: 145.

(4) يُنظر: الخصائص 1: 164.

- العلل الموجبة لديه "تُفسّر حُكمًا نحويًّا واحدًا، أو حالة تركيبية واحدة، ثبت كلّ منها بالسماع عن العرب، ولا مناص للخروج عن القاعدة النحوية فيها، أو ردّها"[1]، من مثل رفع الفاعل ونصب المفعول وجرّ المضاف[2]، ومن مثل قلب الألف: واوًا للضمة قبلها، نحو: ضُوَيْرِب، في: ضَارَب، وياءً للكسرة قبلها، نحو: قُرَيْطِيْسٍ، في: قِرْطَاسٍ؛ إذ يمتنع وقوع الألف بعد الضمة والكسرة[3].
- والعلل المجوّزة "تُفسّر الأثر الذي تُجيزه القواعد الجوازية في الكلمة أو التركيب"[4]، أي إنها تجيز شيئين، فإما أن تردّ أحدهما، من مثل قلب الواو ياء إذا انكسر ما قبلها، نحو: عُصَيْفِيْرٍ، في: عُصْفُوْرٍ، فقد يجوز تصحيح الواو بعد الكسرة، فيُقال: عُصَيْفِوْرٌ، ولكنه كُره لثقله[5]، وإما أن تُرجّحه على الآخر، من مثل ستة الأسباب الداعية إلى الإمالة، فتركُ الإمالة والتزامها سبيلهما الجواز لا الوجوب[6].

فإن كانت علل المتكلمين قطعية يثبت الحُكم بثبوتها، ويزول بزوالها ـــ ومن ثم كانت موجبة إثباتًا وعدمًا ـــ فعلل الفقهاء ظنية؛ إذ لا ينطبق عليها ما ينطبق على سابقتها؛ لأن الحُكم الفقهي إما ثابتٌ وإما جائز؛ بعلة أو من غير علة، وعلل النحويين تتوسّطهما؛ لأنها تأخذ من علل المتكلمين قطعيّتها، ومن علل الفقهاء ظنّيّتها، ومن ثم كان فيها: ما يُسمى (علة) تبعًا للمتكلمين، وما يُسمى (سببًا) تبعًا للفقهاء.

قال الزركشي: "العلة حقيقة في العقلية، كالحركة علة في كون المتحرك متحركًا... وإنما تُسمى العلة الشرعية (علة) مجازًا واتساعًا، وإلا ففي الحقيقة العلة ما أوجب

(1) نظرية التعليل في النحو العربي 107.
(2) يُنظر: الخصائص 1: 164.
(3) يُنظر: الخصائص 1: 88.
(4) نظرية التعليل في النحو العربي 108.
(5) يُنظر: الخصائص 1: 88.
(6) يُنظر: الخصائص 1: 164.

الحُكم بنفسه، وهي العلة العقلية، وأما التي تُوجبه بغيرها فليست بعلة في وضع المتكلمين، وإنما تُسمى (أمارة على الحُكم)"[1].

ولعل التوسط بين العلتين الكلامية والفقهية "يعود إلى ما طبع الدراسات المختلفة في العصر الإسلامي من أن للمعرفة ـــ أيًّا كانت ـــ منهجين: منهجًا يقوم على استنباط الأصول من المسائل والجزئيات، ويُسمى بـ(منهج الفقهاء)، ومنهجًا يقوم على بناء كليات ثم تطبيقها على الجزئيات والمسائل، ويُسمى بـ(منهج المتكلمين)"[2].

ولكنه من جهة أخرى يظهر في كلام ابن جني على: "باب في أن العرب قد أرادت من العلل والأغراض ما نسبناه إليها وحملناه عليها"[3]، أنها علل ضرورية، مخالفًا بذا موقف الأصوليين من العلة الغائية، فالعلل النحوية لديه غائية كلها، وربما دفعه إلى هذه المخالفة معاصرته ـــ كما تقدّم ـــ مناظرة السيرافي وأبي بشر؛ التي سعى فيها الأول ليُثبت أن لكل لغة منطقها، وأن منطق العربية هو النحو[4]، وما دام كذلك لا بدّ من أن تكون اعتلالات النحويين في منزلة اعتلالات المنطقيين قوة وضرورة؛ لذا كانت صفتا الضرورة والغائية ملازمتين العللَ في الدرس النحوي منذ ابن جني، ولكن "أسلم اتصاف العلل بالضرورة والغائية إلى تناقض العلل والأحكام مع الواقع اللغوي من ناحية، ثم إلى تناقض بين العلل والأحكام من ناحية ثانية؛ ذلك أن تحديد الغايات التي تهدف إليها الظواهر اللغوية لم يكن يتم على أساس علمي محدد، وإنما كان متروكًا للاجتهاد الفردي"[5].

إذن، كان ابن جني أول من صرّح بالصلة بين النحويين والأصوليين؛ متكلمين وفقهاء، مما يدل على وَضْعِ أصول النحو وفق أصول الكلام والفقه، ولما كان تميُّز المنهج من الموضوع في أصول الفقه أسبق منه في علم الكلام؛ كان لا بدّ من أن تتأسس أصول النحو على أصول الفقه أكثر، ظهر هذا أولاً لدى ابن جني في (خصائصه)، ثم تطور

---

(1) البحر المحيط 5: 114.

(2) نظرية التعليل في النحو العربي 68، 69.

(3) الخصائص 1: 237.

(4) يُنظر: الإمتاع والمؤانسة 1: 115.

(5) تقويم الفكر النحوي 142.

إلى استنساخ تامٍّ على يدي ابن الأنباري في كتابيه: (الإغراب في جدل الإعراب)، و(لمع الأدلة)، أما علم الكلام فكان الدرس النحوي يقتبس منه ما شاع فيه من وجوه الاستدلال العقلية التي لاءمت طبيعته، ولا سيما أن النحو والكلام حافظا على أدلّتهما العقلية من أي تأثير جوهري للمنطق فيها، بعكس الفقه الذي لم يَضِرْهُ ذلك؛ لأنه لم يمسّ جوهر أدلته النقلية، ومن ثم لا غرو أن لم يفت ابن جني بيان أن المنهج النحوي أقرب إلى المنهج الكلامي منه إلى المنهج الفقهي[1].

ونجد ابن جني عقد في (خصائصه) ـــ ولا ريب في أنه جمع فيه ما سبقه من مباحث العلة لدى النحويين ـــ أبوابًا كثيرة للبحث في العلل، ولها ما يُقابلها في المنهج الأصولي، وقد تابعه في بعضها ابن الأنباري، ثم السيوطي في كتابه (الاقتراح)، وربما خالفاه، أو زادا عليه؛ بما ينسجم مع التوجه العقيدي أولاً، والمذهب الفقهي ثانيًا، وهذا ما سيضح آتيًا من خلال جمع جملة من هذه المباحث، ومقارنتها بنظيرتها الأصولية، أو ردّها إليها.

مباحث في العلة النحوية يظهر فيها التأثير الأصولي:

1. تخصيص العلل: مبحث أصولي يتصل بقوادح العلة عند الشافعية، ويسمونه (النقض)، واختار تسميتهم ابن الأنباري والسيوطي[2]، أما الحنفية فيرونه لا يقدح[3]، وعنهم نقل ابن جني التسمية[4]، ومعناه تخلُّف الحُكم عن العلة، أي إن اللازم وجود الحُكم ما وُجدت العلة، فإن وُجدت وتخلّف نُقضت على رأي الشافعية، وإلا خُصصت على رأي الحنفية، وليست كذلك العلة الكلامية (العقلية)؛ أي إنها لا يدخلها النقض أو التخصيص البتة، وإنما هي علة مطردة؛ أي إنها يلزم من ثبوتها ثبوت الحُكم، قال

(1) يُنظر: الخصائص 1: 48.

(2) يُنظر: الإغراب في جدل الإعراب 60، والاقتراح 332.

(3) يُنظر: جمع الجوامع 96، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 532.

(4) يُنظر: الخصائص 1: 144.

الزركشي: "واعلم أن العلة: إما عقلية، أو سمعية، فالعقلية يمتنع تخصيصها بإجماع أهل النظر"[1].

وكلام ابن جني في هذا الباب على ضرورة الاحتياط من تخصيص العلة النحوية، لا على ضرورة تخصيصها؛ لأنها إن خُصصت أشبهت العلة الفقهية، ولا يريد لها هذا؛ لأنه يُضفي عليها قوة العلة الكلامية من حيث عدم تطرُّق التخصيص إليها، وبيانه أن:

- العلل الفقهية أكثرها "أمارات لوقوع الأحكام، ووجوه الحكمة فيها خفية عنا"[2].
- العلل النحوية "تجري مجرى التخفيف والفرق، ولو تكلف متكلف نقضها لكان ذلك ممكنًا"[3].
- العلل الكلامية "لا تكون إلا مطردة، ولا يجوز أن يدخلها التخصيص"[4].

ومثاله نحو: حَيْوَة، فقد اجتمعت فيه الياء والواو، وأولاهما ساكنة، وهي علة قلب الواو ألفًا؛ لكن الحُكم تخلَّف عنها، أي إن العلة مخصصة، ولا ينبغي لها هذا؛ لذا لزم الاحتياط فيها لأمن تخصيصها، فيُقال: "إن الياء والواو متى اجتمعتا، وسبقت الأولى بالسكون منهما، ولم تكن الكلمة علمًا"[5]؛ قُلبت الثانية ألفًا، فبالقيد الأخير ـــــ أي "إن لم تكن الكلمة علمًا" ـــ مُنع تخصيص العلة.

2. تعارُض العلل[6]: مبحث مشترك بين الفقهاء والمتكلمين[7]، منهم من أجازه، ومنهم ومنهم من منعه، والكلام فيه من موضعين:

/أ/ تعليل حُكم واحد بعلتين: هو لدى ابن جني على ضربين[8]:

---

(1) البحر المحيط 5: 135.

(2) الخصائص 1: 48.

(3) الخصائص 1: 144، 145.

(4) لمع الأدلة 112.

(5) الخصائص 1: 155.

(6) يُنظر: الخصائص 1: 166.

(7) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام 3: 295، والمواقف 86، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 283.

(8) يُنظر: الخصائص 1: 174.

- أحدهما ما لا نظر فيه؛ أي إن كل علة قائمة فيه بذاتها؛ لا حاجة لهـا بالعلـة الأُخرى؛ للوصول إلى الحُكم، من نحو: عشريَّ، فأصله: عشروي؛ قُلبت واوه ياء لعلتين: إما لاجتماع الواو والياء وسكون أولاهما، وإما لأن يـاء المـتكلم يلزم الكسرُ ما قبلها، فهاتان علتان مختلفتان متساويتان فـي أن تُوجـب كـلّ واحدة منهما الحُكم المروم ذاته، فابن جني قصدُه ههنا إلى مـا اختُلـف فـي تعليله من وجهتين؛ كلّ واحدة منهما تُمثِّل رأيًا للمتعلِّل بها في إثبات الحُكـم، وهذا أظهرُ في تعارُض العلل.
- والآخر ما فيه نظرٌ؛ أي إن كل علة فيه لا تقوم إلا بانضمام العلـة الأُخـرى إليها، فلا حُكم لإحداهما من دون قريتنها؛ وما تُحدثه إحداهما تأثير جزئي في الحُكم؛ لا الحُكم بتمامه؛ لذا كانت تسميته العلة ههنا (سببًا)؛ إذ لم تقوَ بـذاتها على إثبات حُكم، ومثاله نحو: فاطمة؛ إذ يُحكم بمنعه من الصـرف لاجتمـاع العلمية والتأنيث، وكل منهما سببٌ للمنع من الصرف؛ إلا أنه لا يقوَ أحـدهما على الحُكم إلا باجتماعه مع الآخر، فإن اجتمعا تمّ الحُكم بالمنع من الصرف.

وكون العلة قائمة بذاتها، وتساوي العلتين في إيجاب الحُكم، وضرورة اجتماع تأثيرين لإثبات الحُكم؛ كلُّها من تعبيرات الفقهاء والمتكلمين:

- قال الآمدي من الفقهاء: "لو كان مُعلَّلاً بعلتين؛ لم يخلُ: إمـا أن تسـتقل كـل واحدة منهما بالتعليل، أو أن المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى، أو أنه لا استقلال لواحدة منهما، بل التعليل لا يتم إلا باجتماعهما"[1].
- وقال الإيجي من المتكلمين: "الواحد بالشخص لا يُعلل بعلتين مستقلتين... إمـا أن يكون لكل منهما أثر، فكل جزء العلة التامة، أو لأحدهما، فهي العلة، أو لا لشيء منهما، فلا شيء منهما بعلة، وجوّزه بعض المعتزلـة، كجـوهر فـرد ملتصق بيد اثنين؛ يدفعه أحدهما حال ما يجذبه الآخر على السوية في القـوة والسرعة"[2].

(1) الإحكام في أصول الأحكام 3: 296.

(2) المواقف 86.

وبناء على ما ورد في كلام الإيجي من تجويز بعض المعتزلة التعليلَ بعلتين؛ يُمكن القول إن ابن جني في موقفه من التعليل بعلتين: لا يخرج عما أقرّه الأصوليون وجمهور المتكلمين في منع التعليل بعلتين؛ إن كان من الضرب الأول؛ أي ما لا نظر فيه، هذا من جهة، ومن جهة أُخرى يُساير مذهبه الاعتزالي في جواز التعليل بعلتين هما سببان أوجب الحُكمَ اجتماعُ تأثيريهما؛ إن كان من الضرب الثاني، أي ما فيه نظرٌ؛ لذا كان تقييده ضربي هذا التعليل بالنظر وعدمه من باب التفصيل فيما يُحكم به عليه:

- فإما أن يُحكم بامتناعه؛ لثبوت الحُكم بكلّ علة مستقلةً عن الأُخرى.
- وإما أن يُحكم بجوازه؛ لثبوت الحُكم باجتماع سببين معًا من دون أن يستقل أحدهما عن الآخر.

هذا ما أراده ابن جني من حُكم التعليل بعلتين، فهو إما ممتنع على مذهب الفقهاء وجمهور المتكلمين، وإما جائز على مذهب بعض المعتزلة.

/ب/ تعليل حُكمين بعلة واحدة: يُمثِّل موقف النحويين من هذه المسألة أحد الآثار المبرزة للتأثير الكلامي في الدرس النحوي، فقد جوّزها الفقهاء والأشاعرة من المتكلمين، أما المعتزلة منهم فمنعوها.

قال الآمدي: "اختلفوا في العلة الواحدة الشرعية؛ هل تكون علة لحُكمين شرعيين، أو لا؟ والمختار جوازه"[1].

وقال الرازي: "العلة الواحدة يجوز أن يصدر عنها أكثر من معلول واحد عندنا؛ خلافًا للفلاسفة والمعتزلة"[2].

وقال الشهرستاني نقلاً عن ابن سينا: "إذا صحَّ أن واجب الوجود بذاته واحدٌ من جميع جهاته؛ فلا يجوز أن يصدر عنه إلا واحدٌ، ولو لزم عنه شيئان متباينان بالذات والحقيقة لزوماً معاً؛ فإنما يلزمان عن جهتين مختلفتين في ذاته، ولو كانت الجهتان

(1) الإحكام في أصول الأحكام 3: 298.

(2) المحصل 146.

لازمتين لذاته؛ فالسؤال في لزومهما ثابت حتى يكونا من ذاته، فتكون ذاته منقسمة بالمعنى، وقد منعناه، وبيّنا فساده"[1].

والسيوطي إذ تناول هذه المسألة نقل ما فيها من كلام ابن جني في بابين: "باب في التقديرين المختلفين لمعنيين مختلفين"[2]، و"باب في أن سبب الحُكم قد يكون سببًا لضده على وجه"[3].

وقد تصرّف السيوطي فيما نقله عن ابن جني في الباب الأول بما يُناسب تجويزه المسألة، ومن ثم موافقة الفقهاء والأشاعرة، فقد بدأها بقوله: "يجوز تعليل حُكمين بعلة واحدة، قال في (الخصائص): سواء لم يتضادا، أم تضادا..."[4]، وليست هذه العبارة في (الخصائص)، ولا يتفق مضمونها مع كلام ابن جني الذي يُساير المذهب الفلسفي والاعتزالي في هذه المسألة؛ إذ يتخذ مظهرين نجدهما في قول ابن سينا المتقدم:

- أحدهما أن يلزم عن جهتين مختلفتين في الذات شيئان متباينان، ويُمثل له ابن جني بحرف الجر؛ فلكونه مُعدِّيًا الفعل إلى المجرور عُدِّ بعض الفعل، ولكونه مع مجروره في موضع نصب عُدَّ بعض الاسم.
- والآخر أن يلزم عن جهتين مختلفتين في الذات شيء واحد، ويُمثل له ابن جني أيضًا بحرف الجرِّ؛ قوَّةِ اتصاله بالفعل؛ لكونه بعض الفعل مرة وبعض الاسم أُخرى.

ويرى ابن جني أن المظهر الأول يُجيزه القياس؛ لأنه يُمثل صناعة لفظية يسوغ معها تنقُّل الحال وتغيُّرها، في حين يستنكر المظهر الثاني ويمنعه؛ لأنه يتناول المعاني مما يضيق عنها اجتماعها، وليُوضح هذا يحتج بفساد تصغير مثال الكثرة؛ لتدافُع حاليه، فكلمة (ألف) مثلاً تدلّ على الكثرة لا ريب، ولو صُغِّرت، فقيل: أُليف؛ لاقتضى هذا

(1) الملل والنحل 1: 528.
(2) الخصائص 1: 341.
(3) الخصائص 3: 53.
(4) الاقتراح 294.

دلالتها على القلة، مما يجب منه أن يكون الشيء الواحد في الوقت الواحد قليلاً كثيرًا، وهذا ما لا يجوز اعتقاده[1].

أما الباب الثاني فنقل منه السيوطي من غير ما تصرُّف، مستفيدًا من ظاهر كلام ابن جني فيه أنه من باب تعليل حُكمين بعلة واحدة، والتحقيق أن ما أورده ابن جني من أمثلة في هذا الباب إنما يرتد إلى المظهر الأول المتقدم؛ أي ما مجاله الصناعية اللفظية، لا المعاني، فليس أبو الفتح ممن يقع في مثل هذا الخطل.

فنظرة ابن جني امتداد لنظرة المعتزلة القائلة بمنع استناد عدة آثار إلى مؤثر واحد بسيط؛ إلا بتعدُّد آلة أو شرط أو قابل[2]، وضدّها كانت نظرة السيوطي امتدادًا لنظرة الفقهاء والأشاعرة التي تُجيز ذلك.

3. العلة إذا لم تتعدَّ لم تصحَّ: تُسمى العلة التي يجري فيها هذا (قاصرةً)، ونجدها لدى الفقهاء[3]، ويظهر خلافهم فيها بين النحويين، فابن جني يمنعها، وهو مذهب أصحابه من الحنفية، وابن الأنباري يجيزها، وهو مذهب أصحابه من الشافعية.

ومثَّل لها ابن جني بقول من ذهب إلى أن علة بناء نحو: كَمْ، مَنْ، من الأسماء، مشابهتُه ما جاء من الحروف على حرفين، نحو: هَلْ، قَدْ، فهي علة قاصرة؛ لأنها لم تتعدّ إلى سائر الأسماء التي على حرفين، نحو: يَدٍ، أبٍ[4].

أما ابن الأنباري فمثَّل لها بقول من ذهب إلى أن علة مجيء خبر (عسى) اسمًا مفردًا منصوبًا، في نحو: عَسَى الغُوَيْرُ أبْؤُسًا، أنه بمعنى (صار) الناقص، وقد أجازها وحصرها فيما ورد به السماع[5].

4. العلة وعلة العلة: (علة العلة) مصطلح أصولي يُراد به العلة التي أوجبت علة الحُكم[6]، وبهذا المفهوم ناقشه ابن جني نقاشًا كلاميًّا في سياق ردّه على ابن السراج

---

(1) لقائل أن يقول: هذا إذا كان الغرض تقليل (ألف)، أما إذا أُريد تحقيره أو التحبب به فجائز.

(2) يُنظر: المواقف 86، 87.

(3) يُنظر: جمع الجوامع 85، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 308.

(4) يُنظر: الخصائص 1: 169.

(5) يُنظر: لمع الأدلة 112 – 115.

(6) يُنظر: أصول السرخسي 2: 316، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 147.

استعمالَه مصطلح (علة العلة)[1] في مجال شرح العلة وتفسيرها وتتميمها، ويظهر في هذا الردّ أثر الاعتزال لدى ابن جني في مسألة كون العلة مؤثرة بذاتها، أم بجعل جاعل، فالمعتزلة يقولون بالأول؛ وفاقًا مذهبهم في التحسين والتقبيح العقليين، في حين بالثاني يقول الأشاعرة؛ وفاقًا مذهبهم في شمولية القدرة الإلهية[2].

قال ابن جني: "فالعلة الحقيقية عند أهل النظر لا تكون معلولة؛ ألا ترى أن السواد الذي هو علة لتسويدِ ما يحلّه؛ إنما صار كذلك لنفسه؛ لا لأن جاعلاً جعله على هذه القضية"[3].

فهذا تصريح بالمذهب الاعتزالي في هذه المسألة، وفي مقابله نجد ابن الأنباري ذكر المذهب الأشعري المناقض؛ إذ نقل عمن لا يشترط الطرد في العلة قوله: "يجوز أن يدخلها التخصيص؛ وذلك لأن هذه العلة دليل على الحُكم بجعل جاعل"[4].

وقريبٌ من مصطلح (علة العلة) قول الفلاسفة في ذاته ﷻ: علة العلل، أي علة كل وجود، وقد استخدمه الإسلاميون مناطقة ومتكلمين ومتصوفة[5].

5. إدراج العلة واختصارها: هو عند الفقهاء من قوادح العلة، ويُسمى (الفرق)[6]، وهو وهو "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحُكم، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع... فيُبدي المعترض وصفًا فارقًا بينه وبين الفرع"[7]، وهذا ما أراده ابن جني إذ اعترض على من قال إن نحو: أواسيه، أصله: أؤاسيه، وعلته في التغيير اجتماع الهمزتين وقلبُ الثانية واوًا لانضمام ما قبلها، فالمستدل: اجتزأ العلة، ولم يستوفِ الأصل، وكان ينبغي له أن يقول: في الأصل إن الياء فيه منقلبة عن واو لتطرّفها بعد كسرٍ؛ أي: أؤاسِوُهُ، وفي العلة إنه يُستثقل اجتماع همزتين غير عينين

---

(1) يُنظر: الأصول لابن السراج 1: 35، 54.

(2) يُنظر: نهاية الإقدام في علم الكلام 376، 377، والبحر المحيط 5: 111، 112.

(3) الخصائص 1: 174.

(4) لمع الأدلة 113.

(5) يُنظر: الإمتاع والمؤانسة 2: 88، ورسائل ابن سبعين 162 [نقلاً عن أرسطو]، وعيون الأنباء 606 [نقلاً عن الفارابي]، والكشكول 2: 277 [نقلاً عن أفلاطون]، والمعجم الفلسفي 2: 97.

(6) يُنظر: جمع الجوامع 101، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 666.

(7) البحر المحيط للزركشي 5: 302.

أولاهما مضمومة والثانية مفتوحة متوسطة؛ لذا تُقلب الثانية حرفًا من جنس حركة ما قبلها[1].

وظاهر كلام السيوطي أنه لا يعتدّ بالفرق ما لم يُؤثِّر؛ أي إنه لا يحرص على استيفاء العلة ــ كما فعل ابن جني ــ ما دام الجامع بين الأصل والفرع حاضرًا؛ لذا صحّ لديه قياس الظرف على المجرور في الأحكام، وإن افترقا[2]، فما افترقا فيه لا يُؤثِّر[3]، علمًا أنه ناقش الفرق إلغاءه في مسالك العلة[4].

6. دور الاعتلال: أي أن يكون شيئان كل منهما علة للآخر، اختص بذكره فيما يقدح بالاعتلال المتكلمون، وعنهم أخذه الفقهاء[5] والنحويون.

قال الإيجي: "الدور ممتنع، وهو أن يكون شيئان كل منهما علة للآخر؛ بواسطة أو دونها؛ لأن العلة متقدمة على المعلول، فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدُّمه على نفسه بمرتبتين"[6].

ويظهر في كلام ابن جني موافقة المنهج الكلامي في امتناع دور العلة، وإن كان أشار إلى طرافته[7]، فقد ذكر له مثالين:

- أحدهما تعليل سيبويه الجرّ في نحو: هذا الحسنُ الوجهِ، من وجهين: أحدهما الإضافة، والآخر تشبيهه بنحو: هذا الضاربُ الرجلِ[8]، وفي موضعين سابقين حمل نحو: هذا الضاربُ الرجلِ، على نحو: هذا الحسنُ الوجهِ؛ لاتفاقهما في كونهما اسمًا وصفةً[9].

---

(1) يُنظر: الخصائص 1: 181.

(2) يُنظر: الاقتراح 330.

(3) تُنظر مباحث الظرف والمجرور في: الأشباه والنظائر 2: 224.

(4) يُنظر: الاقتراح 330.

(5) يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 1: 304، والبحر المحيط للزركشي 5: 247.

(6) المواقف 89.

(7) يُنظر: الخصائص 1: 183.

(8) يُنظر: الكتاب 1: 202.

(9) يُنظر: الكتاب 1: 182، 193.

- والآخر تعليل المبرد بناء نحو: ضَرَبْنَ، على السكون؛ بأنه لا تتوالى في كلماتهم أربع حركات، ثم إنه علّل بناء نون النسوة على الفتح بسكون ما قبلها[1].

ثم رأى ضعف المثالين، وأثبته للثاني أكثر، قال: "لكن ما أجازه أبو العباس، وذهب إليه... العذر فيه أضعف منه في مسألة (الكتاب)؛ ألا ترى أن الشيء لا يكون علة نفسه، وإذا لم يكن كذلك كان من أن يكون علة علته أبعد، وليس كذلك قول سيبويه؛ وذلك أن الفروع إذا تمكنت قويت قوة تُسوِّغ حمْل الأصول عليها، وذلك لإرادتهم تثبيت الفرع والشهادة له بقوة الحُكم"[2].

والحق أن المتكلمين ـــ ولا ننسى أن ابن جني معدود فيهم ـــ يُفرقون في الدور بين ما يمتنع منه، وما لا يمتنع[3]:

- فما يمتنع هو الدور التقدمي التوقفي؛ أي توقُّف كل من الشيئين على الآخر، أو أن يكون الشيء علة نفسه، ومثاله اعتلال المبرد.
- وما لا يمتنع هو الدور الإضافي المعي؛ أي تلازُم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، ومثاله اعتلال سيبويه.

لذا كان تفضيل ابن جني مسألة سيبويه على مسألة المبرد.

7. الزيادة في صفة العلة لضرب من الاحتياط: يُمكن إدراجه فيما يُسميه الفقهاء (المناسبة) في مسالك العلة[4]، والمناسب "عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحُكم على وفقه حصولُ ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحُكم... وهو أيضًا غير خارج عن وضع اللغة؛ لِمَا بينه وبين الحُكم من التعلق والارتباط، وكل ما له تعلّق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يُقال إنه مناسب له"[5].

---

(1) يُنظر: المقتضب 1: 406.

(2) الخصائص 1: 184.

(3) يُنظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 1: 811.

(4) يُنظر: جمع الجوامع 91، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 390.

(5) الإحكام في أصول الأحكام 3: 339.

ولا تخرج أمثلة ابن جني عن هذا، فبعدما استوفى عللها زاد فيها صفات تُناسبها ولا تُخلّ بها؛ سواءً زيدت أم لم تُزَد، قال: "كقولك في همز: أوائل، أصله: أواول، فلما اكتنفت الألفَ واوان، وقُربت الثانية منهما من الطرف، ولم يُؤثَر إخراج ذلك على الأصل؛ تنبيهًا على غيره من المغيَّرات في معناه، ولا هناك ياء قبل الطرف منوية مقدرة، وكانت الكلمة جمعًا، ثقل ذلك، فأُبدلت الواو همزة، فصار: أوائل، فجميع ما أوردته محتاج إليه، إلا ما استظهرت به من قولك: وكانت الكلمة جمعًا، فإنك لو لم تذكره لم يُخل ذلك بالعلة"[1].

وصرَّح بلفظ (المناسبة) ابن الأنباري والسيوطي في أثناء كلامهما على مسالك العلة النحوية[2]، واتفقا على أن المطالبة بالمناسبة بمنزلة عدالة الشهود بعد استيفاء العلة وإثبات الحُكم بها.

8. إثبات الحُكم في محلّ النص: نلقى نظير هذه المسألة لدى الفقهاء، وبعضهم ينقل خلاف الشافعية والحنفية فيه، فالشافعية على أن إثبات مثل هذا الحُكم بالعلة، والحنفية على أنه بالنص[3].

ومعناه لدى النحويين أن يُسأل عن لفظ الجلالة في نحو قوله ﷻ: ﴿قَالَ اللهُ يَا عِيْسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ﴾ [آل عمران 55]، بمَ ثبت له حُكم الرفع: أبعلة الفاعلية، أم بالنصّ من المتكلم به؟

وابن الأنباري ـــ والسيوطي ينقل كلامه ـــ يُناصر مذهبه الشافعي[4]، فيذكر أن أكثر النحويين يذهبون إلى إثباته بالعلة؛ لأن إثباته بالنص يُبطل القياس، ومن ثم يُبطل النحو، فالنحو قياس يُتّبع، ونقل عن بعضهم التفصيل بأنه:

- إن كان النص قطعيًّا ثبت الحُكم فيه بالنص.
- وإن كان النصّ مُولَّدًا ثبت الحُكم فيه بالعلة الظنية.

---

(1) الخصائص 1: 194.

(2) يُنظر: لمع الأدلة 123، والاقتراح 323.

(3) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام 3: 309، 310.

(4) يُنظر: لمع الأدلة 121، والاقتراح 276.

وفرقُ ما بين النصين أن الأول ما جرى استقراؤه مما نطقت به العرب؛ قرآنًا وحديثًا وكلامًا، أما الثاني فما لم يُستقر؛ أي: ما لم يكن قرآنًا أو حديثًا، وما خرج عن ضوابطهم المكانية والزمانية في استقراء شعر العرب ونثرها.

وقد أجاب ابن الأنباري عن هذا بأننا "نقطع على الحُكم بكلام العرب، ونظن أن العلة هي التي دعت الواضع إلى الحُكم، فالظن لم يرجع إلى ما يرجع إليه القطع، بل هما متغايران، فلا تناقض بينهما"[1]؛ أي إن الحُكم برفع لفظ الجلالة فيما تقدم قطعيّ، أما علته الداعية إليه فظنية، ومن ثم كان إجراء الحال على سنن واحد أولى من التفصيل، وأجدر بما اختص به علم النحو.

9. العلة البسيطة والعلة المركبة[2]: أيضًا من مباحث الفقهاء والمتكلمين، وهم مختلفون فيهما بين الجواز والمنع[3]:

- والعلة البسيطة؛ ما لم تتركب من أجزاء.
- والعلة المركبة؛ ما تركّبت من جزأين فأكثر؛ بحيث لا يستقلُّ كلٌّ واحد منها بالعلية.

وقد راعى النحويون هذه القسمة في عللهم، فمن البسيطة تعليلهم:

- بالثقل تقديرَ الضمة والكسرة في آخر الاسم المنقوص، من نحو: حَكَمَ القاضي على الجاني[4].
- إعرابَ الفعل المضارع بمشابهته اسم الفاعل[5].
- إعمالَ (لا) عمل (إن)؛ بأنه نقيضه، فالأول للنفي، والثاني للإثبات[6].

---

(1) لمع الأدلة 122.

(2) يُنظر: الاقتراح 279.

(3) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام 3: 266، والمواقف 86، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين 275.

(4) يُنظر: اللباب في علل البناء والإعراب 1: 81.

(5) يُنظر: أسرار العربية 50.

(6) يُنظر: شرح الكافية 1: 290.

ومن عللهم المركبة:

- قول الزمخشري في تعليل الاجتزاء عن (الذي) بالألف واللام: "ولاستطالتهم إياه بصلته، مع كثرة الاستعمال، خفّفوه من غير وجه، فقالوا: اللَّذِ؛ بحذف الياء، ثم: اللَّذْ؛ بحذف الحركة، ثم حذفوه رأسًا، واجتزؤوا عنه بالحرف الملتبس به، وهو لام التعريف"[1].
- قول ابن الأنباري في تعليل جرِّ ما لا ينصرف حين تعريفه باللام أو بالإضافة: "لثلاثة أوجه؛ الوجه الأول لأنه أُمن فيه التنوين؛ لأن الألف واللام والإضافة لا تكون مع التنوين... والوجه الثاني أن الألف واللام والإضافة قامت مقام التنوين، ولو كان التنوين فيه لجاز فيه الجرّ، فكذلك ما قام مقامه، والوجه الثالث أن بالألف واللام والإضافة بعُد عن شبه الفعل"[2].
- قول العكبري في تعليل عدم اجتماع التنوين مع الإضافة: "وإنما حُذف التنوين من الأول لوجهين: أحدهما أن التنوين يدل على انتهاء الاسم، والإضافة تدل على احتياج الأول إلى الثاني، فلم يجتمعا، والثاني أن التنوين في الأصل يدل على التنكير، والإضافة تُخصص، فلم يجتمعا"[3].

10. العلة موجبة للحُكم في المقيس عليه[4]: هذا من شروط العلة الفقهية، وصيغته لديهم: "أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي تعلَّق عليها الحُكم في الفرع"[5]، الفرع"[5]، ويقرنونه بالعلة البسيطة، فمتى ثبت حُكم الأصل بعلة بسيطة؛ لم يجز أن يُقاس عليه الفرع إلا بتلك العلة، ومن ثم وافق ابن مالك الكوفيين في أن العلة في قياس الفعل المضارع على الاسم في الإعراب أنْ تعاورت صيغته الواحدة معانٍ مختلفة[6]، من مثل (زيد): في النفي (ما أحسنَ زيدٌ)، وفي التعجب (ما أحسنَ زيدًا)، وفي

(1) المفصل 125.
(2) أسرار العربية 280، 281.
(3) اللباب في علل البناء والإعراب 1: 387.
(4) يُنظر: الاقتراح 282.
(5) البحر المحيط للزركشي 5: 146.
(6) يُنظر: الإنصاف 434، وشرح التسهيل 4: 5، 6.

الاستفهام (ما أحسنُ زيدٍ؟)، فلما أن تعاورته الفاعلية والمفعولية والإضافة أُعرب بما يُناسب هذه المعاني، وكذا الفعل المضارع قيس عليه في هذه العلة، من مثل (تشرب) في نحو: لا تأكلِ السمكَ وتشرب اللبنَ؛ إذ يحتمل ثلاثة معانٍ كلٌّ منها مقترن بإعراب خاصٍّ به:

- معنى النهي عن تناولهما منفردين؛ مقترن بالجزم، فيُقرأ: لا تأكلِ السمكَ وتشربِ اللبنَ؛ عطفًا للتشريك في الحُكم.
- معنى النهي عن الجمع بينهما؛ مقترن بالنصب، فيُقرأ: لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبنَ؛ نصبًا بـ(أن) مضمرة وجوبًا بعد الواو في جواب النهي.
- معنى النهي عن الأول فقط؛ مقترن بالرفع، فيُقرأ: لا تأكلِ السمكَ وتشربُ اللبنَ؛ استئنافًا للكلام.

11. التعليل بالأمور العدمية: منعه الحنفية والمتكلمون، وجوّزه الشافعية[1]، والسيوطي يُتابعهم في تجويزهم[2]، وله عندهم مظاهر[3] يُمكن لنا ربطها بأمثلة نحوية سوى ما ذكره السيوطي:

- فإما أن يُعلل العدمي بالعدمي، كتعليل عدم رفع (سوف) المضارعَ بعدم ورود عامل في الفعل تدخل عليه اللام[4]، كقوله ﷻ: ﴿وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾ [الليل 21].
- وإما أن يُعلل العدمي بالوجودي، كتعليل تضمّن اسم الإشارة حرفًا لمعناه بما وُضع من حروف لمعانٍ أُخَرَ، كالنفي، والنهي، والتمني[5].
- وإما أن يُعلل الوجودي بالعدمي، كتعليل الكوفيين رفع المضارع بتعرّيه عن النواصب والجوازم[6].

---

(1) يُنظر: الإبهاج في شرح المنهاج 3: 141، والمحصل 145.

(2) يُنظر: الاقتراح 303.

(3) يُنظر: مباحث العلة في القياس عند الأصوليين 243.

(4) يُنظر: الخصائص 1: 197.

(5) يُنظر: شرح المفصل 3: 126، وشرح ابن عقيل 1: 32.

(6) يُنظر: الإنصاف 437.

ويُلاحظ أن:

- الأول يُمكن ردُّه إلى نوع من الاستدلال ملحق بالقياس النحوي؛ يُسمى (الاستدلال بعدم النظير)، أي "بعدم ورود النظير السماعي للمسألة النحوية في استعمال فصيح ثابت عن العرب"[1]، أما "إذا قام الدليل فلا عبرة بعدم النظير"، قاله ابن يعيش[2]، وقال السيوطي: "وهو كثير في كلامهم، وإنما يكون دليلاً على النفي، لا على الإثبات"[3].
- والثاني يُمكن ردُّه إلى تطبيقات فكرة الاستدلال بالشاهد على الغائب؛ التي تشيع في القياس الكلامي[4].

أما الثالث فهو المراد حين إطلاق التعليل بالأمور العدمية، ويحسن فيه قول الطوسي: "العدم المطلق لا يُعلَّل، ولا يُعلَّل به، أما العدم المقيد فربما يُعلَّل ويُعلَّل به"[5]، فقد قُيِّد العدم في تعليل الكوفيين رفع المضارع بأنه تعرٍّ من النواصب والجوازم، وكذا فيما نقله السيوطي عن ابن مالك قُيِّد عدم الإعراب في تعليل بناء المضمرات باختلاف صيغها لاختلاف معانيها[6].

12. التسلسل: مما يقدح بالاعتلال لدى المتكلمين؛ لكونه مُحالاً، وعنهم أخذه الفقهاء، ويقرب منه الدور، حتى إن الدور قد يُدعى (تسلسلاً)[7]، وفرقُ بينهما أن الدور في الأمور المتناهية، أما التسلسل فنقيضه، فهو "أن يستند الممكن إلى علة، وتلك العلة إلى علة، وهلمّ جرًّا؛ إلى غير النهاية"[8].

---

(1) اعتراض النحويين للدليل العقلي 100.

(2) شرح المفصل 2: 106.

(3) الاقتراح 386.

(4) يُنظر: التمهيد للباقلاني 13، والمواقف 37، والاستدلال عند الأصوليين 491.

(5) تلخيص المحصل [على هامش المحصل] 145.

(6) يُنظر: شرح التسهيل 1: 166، 167، والاقتراح 303.

(7) يُنظر: رفع الحاجب 1: 304، والبحر المحيط للزركشي 1: 97.

(8) المواقف 90.

ونجد لدى النحويين تطبيق هذه المسألة بتأثير من علم الكلام، فقد نقل السيوطي عن اللورقي ردَّه على من أجاز أن يكون العامل في الصفة مقدَّرًا؛ بأنه مؤدٍّ إلى التسلسل، قال: "من قال بأن العامل في الصفة مُقدَّر؛ أجاز الوقف على (زيد) من قولك: جاءني زيدٌ العاقلُ، وابتداءَ (العاقل)؛ لأن تقديره عنده: جاءني العاقلُ، فكان جملة، والجملة مستقلة، فوجب أن يُوقَف عليها، ويُبتدأ بها، وهذا فاسدٌ يؤدي إلى التسلسل إذا قدَّر: جاءني العاقلُ، والصفة لا بدّ لها من موصوف، فيكون التقدير: جاءني زيدٌ العاقلُ، ثم يُقدِّر أيضًا: جاءني العاقلُ، ويكون التقدير أيضًا: جاءني زيدٌ العاقلُ، وهكذا أبدًا متى أُوليَ العاملُ الصفةَ قُدِّر بينهما موصوف، ومتى استقلّ العاملُ بموصوف قُدِّر مع الصفة عاملٌ آخرُ إلى ما لا يتناهى، وذلك مُحال، فالمختار الذي عليه الجماعة والجمهور أنه لا يجوز الوقف على الموصوف دون الصفة"[1].

وثمة فكرة أُخرى ذات صلة بمبحث التسلسل، وهي القول بأن الشيء لا يكون علة نفسه، وهي قاعدة كلامية تُستخدم دليلاً في إبطال التسلسل، وقد تردّدت لدى النحويين.

قال التفتازاني: "لو ترتَّبت سلسلة الممكنات لا إلى نهاية؛ لاحتاجت إلى علة مستقلة، وهي لا يجوز أن تكون علة نفسها، ولا بعضها؛ لاستحالة كون الشيء علة لنفسه، ولا لعلله، بل خارجًا عنها، فيكون واجبًا وينقطع التسلسل"[2].

ويكثر استخدامهم هذه القاعدة في كلامهم على شروط المفعول له:

- كقول الرضي: "إذا كان الحدث المُعلَّل تفصيلاً وتفسيرًا للمصدر المُجمَل، كما في: ضربتُه تأديبًا، وأعطيتُه مكافأةً، فليس ههنا حدثان في الحقيقة حتى يشتركا في زمان، بل هما في الحقيقة حدثٌ واحد؛ لأن المعنى: أدَّبته بالضرب، وكافأته بالإعطاء، فالضرب هو التأديب، والإعطاء هو المكافأة، والعلة ههنا في الحقيقة، ليس هذا المصدر المنصوب؛ لأن الشيء لا يكون علة نفسه، بل هي أثره، أي: ضربتُه لتأدُّبه"[3].

---

(1) الاقتراح 369، 370.

(2) شرح العقائد النسفية 28.

(3) شرح الكافية 1: 510.

- وقول الأشموني: "فالشروط... كونه علةً؛ فلا يجوز: أحسنتُ إليك إحسانًا إليك؛ لأن الشيء لا يُعلل بنفسه"[1].

هذه هي المباحث في العلة النحوية؛ التي ظهر فيها واضحًا التأثير الأصولي بشقّيه: الكلامي، والفقهي، على أن الدرس النحوي في تأثُّره به لم يكتف بهذه المباحث، وإنما تناول غيرها مما هو أوسع منها، فقد تردّدت فيه أُخَرُ تتعلق: بأنواع العلل النحوية[2]، وبمسالكها[3]، وبالقوادح فيها[4]، وكلها يظهر فيها هذا التأثير؛ إلا أن المقام ههنا لا يتّسع لتفصيلها، وقد تناولها غير باحث؛ لذا اكتفيتُ بذكر خير مظانّ بحثها مما توفّر لي.

خاتمة ونتيجة:

مما سبق، وبتتبُّع النقاش الصدامي بين النحو والمنطق وما نتج عنه من صوغ منهج نحوي يُقابل المنهج المنطقي، ويتخذ من المنهج الأصولي بشقّيه أساسًا لذلك، وبمراجعة التأثير المنطقي في هذين الشقّين لاحقًا على يدي الغزالي، تجدر الإشارة إلى أن المنهج النحوي كان أقرب إلى المنهج الكلامي في قبول هذا التأثير، بمعنى أن تغلغل المنطق في المسائل النحوية لم يطل أصالة الأدلة النحوية كما طال أصالة الأدلة الفقهية، فقد حافظ الكلام والنحو على أدلّتهما من أي تأثير جوهري للمنطق فيها، بعكس الفقه الذي لم يَضِرْهُ ذلك؛ لأنه لم يمسّ جوهر أدلته النقلية، أما الكلام والنحو فأدلّتهما العقلية هي المُقدَّمة، ويُعارضها المنطق ومقولاته؛ لاختلاف النظام المعرفي الذي تصدر عنه هذه العلوم؛ الكلام والنحو من جهة، والمنطق من جهة أخرى، فضلاً عن أن الفكرة التي

---

(1) شرح الأشموني 1: 216.

(2) تُنظر في: الأصول لتمام حسان 171، وأصول التفكير النحوي 193، وأصول النحو العربي لمحمد خير الحلواني 109، وأصول النحو العربي لمحمد عيد 119، والشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه 324.

(3) تُنظر: في: أصول التفكير النحوي 198 – 206، والأصول لتمام حسان 177، والشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه 341.

(4) تُنظر في: أصول التفكير النحوي 206 – 210، والشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه 345.

سعى النحويون إلى إثباتها مع بدايات دخول المنطق إلى علمهم، ومفادها أن المنطق نحو اليونانية، ويُناظر نحو العربية، لم تكن لتسمح بأن يستمد المنهج النحوي أيًّا من أدلته من المنطق؛ لذا لم يكن تغلغُل المنطق ليطغى تأثيرُه على النتاج العقلي للنحويين، بل ما فتئوا يصدرون في أبحاثهم النحوية عن فكرٍ يحكمه المناخ الإسلامي العام الذي نشأت في ظلّه علوم الملة الإسلامية وتطورت، مما قد يسمح بوصف هذه الأبحاث بأنها بعامة موسوعية؛ لتطرّقها إلى مسائل مختلفة في علوم مختلفة؛ كالقراءات والحديث والتفسير والبلاغة والكلام والفقه وأصوله، وكلها علوم إسلامية أُضيفت إليها فيما بعدُ علوم أُخَرُ غير إسلامية من أبرزها المنطق الذي ما انفكّ المعجبون به من الإسلاميين يُحاولون استحضاره أو تطويعه في علوم ملّتهم، مع أنهم لم يُمكن لهم ذلك بتمامه؛ لبُعد الهوة بين النظام المعرفي البياني والنظام المعرفي البرهاني ربما، أو على الأقل لغلبة نقاط الافتراق نقاطَ الاتفاق بين آليتي التفكير الإسلامية واليونانية، ولا ينتقد هذا بما صنعه الفلاسفة الإسلاميون؛ لأنهم وإن عمدوا إلى الفلسفة اليونانية وما يلحق بها ــ أي علم المنطق ــ شارحين وملخّصين، لم يفعلوا ذلك إلا في إطار الضوابط الإسلامية بعامة، والتي تتفق وتوجهاتهم العقدية بخاصة، وهذا برأيي مما يقيم الدليل على أن علوم الملة الإسلامية ـــ منذ نشأتها طبعًا ـــ لم تكن لتصدر عن أيّ فكر دخيل على الفكر الإسلامي الصِّرف، وإلا لكانت تقبّلت هذا الدخيل فيما بعدُ، ولا مسوّغ حينها لأيّ اعتراضٍ أو رفضٍ أو تحريمٍ أو نقدٍ جُوبه به، أوْ لم يكن المعجبون بالمنطق أنفسهم ليُضيعوا فرصة نسبة علوم الملة الإسلامية إلى التأثر بما أُعجبوا به، وذا ما لم نجده في المتقدمين منهم بله المتأخرين:

- فالفارابي من أبرز المناطقة لم يصدر عن مثل هذا الموقف في أيٍّ من كُتُبه، وإنما كان سبيله فيها دومًا إلى الكلام على ما بين النحو والمنطق من المناسبة والمفارقة[1].

(1) يُنظر: إحصاء العلوم 34، والتنبيه على سبيل السعادة 230.

- والرماني الذي كان يمزج النحو بالمنطق[1]، لم يكن مزجه إياه من قبيل أن يستحدث في النحو شيئًا لم يكن فيه، فالنحو ثابت مدوّنًا منذ سيبويه، ولكن الرماني صاغه ــ وقدّمه ــ كما صاغ المناطقة منطقهم[2].
- والغزالي (مُبيِّئ) المنطق في أصول الفقه[3]، صحيح أنه عدّ المنطق معيار العلم، ولكنه لم يأت بأصول فقه تُخالف أصول الفقه المعروفة، وإنما أعاد ضبط هذه الأصول وفق المقولات المنطقية، يدل على هذا أن يقينية هذه المقولات لم تؤثر في ظنية الأصول[4].

هذا كله فضلاً عنه الحقيقةُ التي بُدئ بها البحث، وهي أن المنطق اليوناني لم يعدُ أن يكون تقنيناً لآليات التفكير المشتركة بين البشر مصوغة في منهج ضابطٍ أصولَ الاستدلال البحثي؛ أي إن المفكرين الإسلاميين لم يتّبعوها اتّباعًا، وإنما طبّقوها في منهجياتهم من غير تصريح، فما وافقها أقرّوه، وما لم يوافقها لم يعبؤوا به؛ إلا من باب الكلام عليه في ذاته.

(1) يُنظر: معجم الأدباء 4: 1826.

(2) يُنظر: الرماني النحوي 240.

(3) تكوين العقل العربي 283.

(4) يُنظر: مناهج البحث عند مفكري الإسلام 169.

المصادر والمراجع

أولاً.. المصادر:

• الإبهاج في شرح المنهاج، التقي والتاج السبكيان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

• إحصاء العلوم، الفارابي، د. علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1996.

• الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 2003.

• أسرار العربية، ابن الأنباري، محمد وعاصم بهجة البيطار، دار البشائر، دمشق، ط2، 2004.

• الأشباه والنظائر في النحو، السيوطي، د. عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1985.

• الأصول، ابن السراج، د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1996.

• أصول السرخسي، أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.

• الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، ابن الأنباري، سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، 1957.

• الاقتراح في علم أصول النحو، السيوطي، د. محمود ياقوت، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2006.

• الإمتاع والمؤانسة، التوحيدي، أحمد أمين وأحمد الزين، دار مكتبة الحياة.

· الإنصاف في مسائل الخلاف، ابن الأنباري، محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ط4، 1961.
· البحر المحيط، الزركشي، عبد القادر العاني و د. عمر الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار الصفوة، الغردقة (مصر)، ط2، 1992.
· التمهيد، الباقلاني، الأب رتشرد اليسوعي، المكتبة الشرقية، بيروت، 1957.
· تهافت الفلاسفة، الغزالي، د. سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، ط4.
· جمع الجوامع، السبكي، عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003.
· الخصائص، ابن جني، محمد علي النجار، دار الكتب المصرية، القاهرة.
· رسائل ابن سبعين، د. عبد الرحمن بدوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
· رسالة التنبيه على سبيل السعادة، الفارابي، د. سحبان خليفات، الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
· رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي، علي معوض وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1999.
· شرح الألفية، ابن عقيل، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2.
· شرح التسهيل، ابن مالك، د. عبد الرحمن السيد و د. محمد بدوي المختون، دار هجر، القاهرة، ط1، 1990.
· شرح العقائد النسفية، التفتازاني، أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1987.
· شرح كافية ابن الحاجب، الرضي الأستراباذي، د. يوسف حسن عمر، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ط3، 1996.
· شرح المفصل، ابن يعيش، مكتبة المتنبي، القاهرة.
· عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، د. نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.
· الكتاب، سيبويه، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988.

· كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، التهانوي، مجموعة من المحققين، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996.
· الكشكول، العاملي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط6، 1983.
· الكليات، الكفوي، عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998.
· اللباب في علل البناء والإعراب، العكبري، د. غازي طليمات و د. عبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر (دمشق)، ط1، 1995.
· لسان العرب، ابن منظور، مجموعة من المحققين، دار المعارف القاهرة.
· المباحث المشرقية، الرازي، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، 1343ه.
· محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، الرازي، وبذيله: تلخيص المحصل، الطوسي، طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
· معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، الحموي، د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993.
· المفصل في علم العربية، الزمخشري، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، ط1، 2006.
· المقتضب، المبرد، محمد عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف المصرية، ط2، 1979.
· الملل والنحل، الشهرستاني، أمير مهنا وعلي فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993.
· منهج السالك إلى ألفية ابن مالك، الأشموني، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1955.
· المواقف في علم الكلام، الإيجي، عالم الكتب، بيروت.
· نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ابن الأنباري، د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء.
· نهاية الإقدام في علم الكلام، الشهرستاني، آلفرد غيلوم، جامعة أكسفورد، لندن، 1934.

ثانيًا.. المراجع:

• الاستدلال عند الأصوليين، د. أسعد الكفراوي، دار السلام، القاهرة، ط1، 2002.

• الأصول، د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، 2000.

• أصول التفكير النحوي، د. علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، ط1، 2006.

• أصول النحو العربي، محمد خير الحلواني، الناشر الأطلسي، ط2، 1983.

• أصول النحو العربي، د. محمد عيد، عالم الكتب، القاهرة، ط4، 1989.

• اعتراض النحويين للدليل العقلي، د. محمد السبهين، جامعة الإمام محمد، الرياض، 1426ه.

• تقويم الفكر النحوي، د. علي أبو المكارم، دار غريب، القاهرة، 2005.

• تكوين العقل العربي، د. محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ط10، 2009.

• الرماني النحوي، د. مازن المبارك، دار الفكر، دمشق، ط3، 1995.

• الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه، د. خديجة الحديثي، مطبوعات جامعة الكويت، 1974.

• الفكر اللغوي بين اليونان والعرب، د. محيي الدين محسب، دار الهدى ودار القبس، المنيا.

• اللغة بين المعيارية والوصفية، د. تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، 2001.

• مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبد الحكيم السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2000.

• المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، در الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.

• مناهج البحث عند مفكري الإسلام، د. علي سامي النشار، دار النهضة العربية، بيروت، ط3، 1984.

• النحو العربي؛ العلة النحوية نشأتها وتطورها، د. مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط2، 1981.

• نظرية التعليل في النحو العربي بين القـدماء والمحـدثين، د. حسـن الملـخ، دار الشروق، عمّان، ط1، 2000.

ثالثًا.. الأبحاث:

• النحو العربي ومنطق أرسطو، د. عبد الرحمن الحاج صالح، مجلـة كليـة الآداب، جامعة الجزائر، العدد الأول، 1964.